وعليه الفتوى اه اى يوم البيع فى البيع ويوم القبض فى القرض و
المذكور فى الخانية تبعا للاسبيجابى لزوم المثل فقط قال الزيلعى
والاجارة كالبيع والدين وفى النكاح يلزمه قيمة ذلك الدرهم
وان كان نقد بعض الثمن فسد فى الباقى قيدنا بعدم قبض
البايع لانه لو قبضها ولو فضوليا فيه فكسدت لا يفسد البيع
ولا شئ له اه **قوله** وعليه قيمته يوم باع اى قيمة الغالب الغش
او الفلوس اللتين كسدتا يوم البيع **قوله** لانه ح يتحول الى القيمة
لان المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع فاذا انقطع انتقل
الى القيمة للتعذر فتعتبر قيمته يومئذ قاله الزيلعى وفى النهر قيل
الفتوى على قول ابى يوسف يعنى فى ان القيمة تعتبر يوم باع
وقيل على قول محمد رفقا بالناس اه **قوله** وفى الفتاوى الصغرى
الى اخره السوادة غير ثابت بخط المص **قوله** وفى المحيط دلال باع متاع
الغير الخ كذا لو وكل رجلا يشترى له فلوسا بدرهم فاشتراه وقبضها
ثم كسدت قبل تسليمها الى الموكل فهى للموكل وان كسدت قبل
ان يقبضها الوكيل فقبضها بعد فهى للوكيل **قوله** ووجبت فى
الذمة كالدراهم والدنانير حتى لو هلكت قبل القبض لا ينفسخ
العقد ولو استبدل بها جاز كذا فى النهر **قوله** وان عينها لا
تتعين لانها صارت ثمنا بالاصطلاح وله ان يعطيه غيرها لان
الثمنية لا تبطل بتعيينها لان التعيين يحتمل ان يكون لبيان قدر
الواجب ووصفه كما فى الدراهم ويجوز ان يكون لتعلق الحكم بعينها
فلا يبطل الاصطلاح بالمحتمل ما لم يصرحا بابطاله بان يقولا اردنا

م.

به تعليق الحكم بعينها فح يتعلق العقد بعينها كذا فى التبيين **قوله**
وفى شرح الطحاوى الخ السوادة غير ثابت بخط المص وهو ثابت فى الفتح
مثل ما هنا عن شرح الطحاوى **قوله** وروى عن ابى يوسف الخ عبارة
الفتح الا ان ابا يوسف قال فى هذا ان عليه قيمة الفلوس ولا يفسد
البيع وفرق بين هذا وبين المسالة الاولى وهو انه اذا باع الفلوس
بدرهم لان هناك لو اوجبنا رد قيمة الفلوس يتمكن فيه الربا وهنا
لا يتمكن اه اقول وجه تمكن الربا ان ايجاب القيمة يلزمه التفرق
فى بدل الصرف قبل قبضه بالاستدلال وهو غير جائز لفوات القبض
المستحق بالعقد فيكون ربا فتامل **قوله** وسياتى ان شاء الله تعالى
يعنى فى كتاب الغصب وفى التبيين والاختلاف فيه مبنى على
الاختلاف فيمن غصب مثليا كالرطب مثلا ثم انقطع عن ايدى
الناس يجب عليه قيمته بالاجماع لكن عند ابى ح قيمته يوم الخصومة
وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ووجه كل
عندهما ظاهر وكذا عند ابى ح لان قيمتها كاسدة وعينها سواء يوم
الخصومة فلا فائدة لايجاب القيمة والعدول عن العين بل ايجاب
العين اولى لانه اعدل من القيمة وانما عدل فى الغصب الى القيمة
لتعذر رد العين بالانقطاع اه وقال فى النهر وتاخير صاحب الهداية
دليلهما ظاهر فى اختيار قولهما قالوا وهو انظر للمقرض وقول ابى يوسف
ايسر وقول محمد انظر للجانبين قال فى البزازية وغيرها وعليه الفتوى
ثم قال وكذا الخلاف اذا اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند ابى
يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد يوم الخصومة وكذا الخلاف

٣ لعله الاستبدال

Copyright © King Saud University